

ما الواجب على الدائن من الزكاة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا شخص يقول دائن شخص دائم مال اخرين الان وقف اخراج يعني ان كان قصده انه له ديون على الناس له ديون على الناس يتم عليها سنة - [00:00:01](#)

يزكيها لانها ماله فالمسلم يزكي المال الذي حال عليه الحول سواء كان في يده او كان في ذمم الناس الا اذا كان في ذمم ناس ما يدرى يرجع عليه ولا ما يرجع - [00:00:20](#)

لأنه مماطلين او مفلسون ما يدرى فهذا لا يجب عليه لانه مثل المال الظابع ما يدرى يرجع او لا فإذا قبضه بيدأ الحول فإذا تم عليه حول بعد القبض يزكيه. أما اذا كان الدين على امليا وناس - [00:00:41](#)

اذا طلبه منهم يعطونه اياه هذا يجب انه يزكيه مثل المال الذي بيده تماما. اذا حال عليه الحول - [00:01:02](#)